

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاَتِ الْعَدْدَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْأَوْلَى عَمَّا مَصَرِّينَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

السنة  
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٦ المحرم سنة ١٤٤١  
الموافق ( ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٩ )

العدد ٢٠٥  
(تابع)



## محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة ~~التنمية~~ قرارات أرقام من ٦٦٢ إلى ٦٦٤ }  
هيئة ميناء دمياط لسنة ٢٠١٩ ..... ٧-٣

## قرارات

### وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩

بشأن إضافة فقرة ومادة للقرار الإداري رقم (٦٣١) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣

الخاص بتحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف البحري

**لواء بحرى أح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي

للسفن في الموانئ البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة

التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومقابل الخدمات

الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٦٣١) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣

بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف البحري بميناء دمياط

والمنشور بالواقع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ بالعدد رقم ١٥١ تابع (أ)؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٦/٦-٢٠١٩) بشأن تحديد نسبة زيادة سنوية

لمقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف البحري بميناء دمياط؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٦/٦-٢٠١٩) بجلسته السادسة

بشأن الموافقة على إضافة فقرة للمادة الأولى من القرار الإداري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف البحري بميناء دمياط المعتمد

من السيد الفريق وزير النقل؛

قرار:

(مادة أولى)

تضاف الفقرة التالية للمادة الأولى من القرار الإداري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي بميناء دمياط :

«تزاد تلك الفئات بنسبة (٥٪) سنويًا ويجوز إعادة النظر في تلك الفئات كلما دعت

الضرورة لذلك» .

(مادة ثانية)

تضاف المادة التالية للقرار الإداري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحصيل مقابل

إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي بميناء دمياط :

«تحصيص نسبة (١٠٪) من الإيراد المحقق للقائمين على التحصيل والتشغيل» .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / وليد مصطفى عوض

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩

بشأن تحديد فئة مقابل خدمة الربط

على شبكة معلومات المنظومة الآلية بميناء دمياط

لواء بحرى أح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط

وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي

للسفن في الموانئ البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة

التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومقابل الخدمات

الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٩-٦/٥) بشأن تحديد فئة مقابل خدمة

الربط على شبكة معلومات المنظومة الآلية بميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٩-٦/٥) بجلسته السادسة

بشأن الموافقة على تحديد فئة مقابل خدمة الربط على شبكة معلومات المنظومة الآلية

بميناء دمياط المعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

(مادة أولى)

تحصيل مبلغ وقدره ١٠٠ جنيه/ شهر ك مقابل لخدمة الربط على شبكة معلومات المنظومة الآلية لهيئة مينا دمياط بالإضافة إلى مقاييسة عملية التوصيل والتركيب من العملاء الذين يطلبون تلك الخدمة .

(مادة ثانية)

تزاد الفئة الواردة بال المادة الأولى بنسبة (٧٪ سنويًا ، ويجوز إعادة النظر في تلك الفئة كلما دعت الضرورة لذلك .

(مادةثالثة)

تستخدم حصيلة هذا القرار في تطوير وتنمية وتدعم المينا .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩

القواعد الخاصة بعملية حجز الأرصفة

والتراسكي عليها بميناء دمياط

**لواء بحري أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن هيئة ميناء دمياط؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات والموانئ

والمنائر والرسو والمكوث؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي

للسفن في الموانئ البحرية المصرية؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن القواعد

الخاصة بعملية حجز الأرصفة والتراسكي عليها بميناء دمياط؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل

الفقرة (ب/٤) الواردة بالبند رقم (٧) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل نموذج طلب التراكي للسفن بميناء دمياط؛  
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٩-٤/١٠) بشأن تعديل نظام أولويات التراكي للسفن الواردة على أرصفة المينا بجلساته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٩ والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة؛

#### **قرار:**

**مادة أولى** - يعمل بالقواعد المرفقة في شأن عملية حجز الأرصفة والتراكي عليها.

**مادة ثانية** - تلغى قرارات هيئة ميناء دمياط أرقام (٣٥٥) لسنة ١٩٨٧ ،

٦٥٩ لسنة ٢٠١٦ .

**مادةثالثة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩

رئيس مجلس الإدارة

**لواء بحري أ.ح / وليد مصطفى عوض**



## **القواعد والأحكام الخاصة بعملية حجز الأرصفة**

**والتراكى عليها بميناء دمياط**

**(الباب الأول)**

### **(القواعد الخاصة بوصول السفن وحجز الأرصفة عليها)**

- ١ - لا تعد السفينة في حالة وصول ما لم يقم ربان السفينة بإخطار سلطات المينا برقياً بميعاد الوصول على أن يتم هذا الإخطار قبل الميعاد المقرر لوصول السفينة إلى منطقة الانتظار الخارجي بـ٨٤ ساعة على الأقل ويكون ربان السفينة أو مالكها مسؤولاً عن تنفيذ ذلك .
- ٢ - لا يتم حجز الرصيف المخصص للسفينة إلا إذا كانت بيانات طالب التراكى مستوفاة بالكامل على أن يقدم هذا الطلب قبل ٢٤ ساعة من ميعاد وصول السفينة ودون إخلال بما ورد في البند رقم (١) ويعتبر ربان السفينة أو مالكها أو من يمثلها في المينا (التوكيل الملاحي) مسؤولاً عن ذلك مع الالتزام من التوكيل الملاحي بإرسال المنافستو وخرائط الشحن مع طلب التشغيل المقدم إلى شركة الشحن والتغليف .
- ٣ - على ربان السفينة عند الوصول إلى منطقة الانتظار الخارجي إثبات دوره في الوصول بالاتصال بجهاز V.H.F (قناة ١٤ أو ١٦) أو الإخطار برقياً عن وقت الوصول وموقع الاستقبال وذلك لحفظ حقه في حجز دوره بالنسبة ل نوعية السفينة ولا تلتزم سلطات المينا بأى مسؤولية قبل السفينة في حالة عدم الالتزام من جانب ربانها أو من قبل مالكها أو التوكيل الملاحي بصفته مثلاً لها بأى التزام إذا ترتب عن ذلك فقدها للدور المخصص لها .
- ٤ - إذا أخطأ التوكيل في البيانات المقدمة منه فلسلطات المينا الحق في إلغاء الرصيف المخصص دون أي التزام قبلها ويتحمل التوكيل الملاحي ذلك ولا يسمح بإعادة النظر في الطلب إلا بعد مراجعة مستندات السفينة (إقرار الوصول - خريطة الشحن - بيان المنافستو) .

٥ - السفن التي يتضح أنها معطلة أو حالة ماكيناتها غير سليمة بالوضع الذي يسمح بضمان سلامة الدخول أو التراكي على أرصفة المينا، وكذلك السفن التي تكون أوناشها غير سليمة أو روافعها غير صالحة لعمليات التشغيل، يجوز لسلطات المينا عدم التصريح بدخولها أو تراكيتها على الرصيف المخصص إلا بعد التأكيد من سلامة التراكي والتشغيل طبقاً لمعدلات المينا وبناءً على موافقة شركة الشحن والتفریغ على تشغيلها.

٦ - السفن التي تطلب الدخول للتمويل يسمح بدخولها في حدود ٢٤ ساعة فقط وذلك في حالة وجود فراغات بالأرصفة.

٧ - عندما يكون عدد الأرصفة لا يسمح باستيعاب السفن الواردة تخضع أولوية

التراكي وحجز الأرصفة لما يأتي :

(أ) سفن الركاب والسياحة .

(ب) السفن التي تردد عليها حيوانات حية .

(ج) السفن التي تطلب أولوية تراكي مقابل مادي .

(د) السفن الواردة للمشروعات القومية للدولة .

(ه) السفن الواردة للقوات المسلحة أو المخابرات العامة .

(و) سفن الزيوت والصب السائل والمواد الخطرة والسلع الاستراتيجية .

(ز) السفن الخاصة بالتصدير (اليوريا - الأسمدة - ...).

(ح) السفن المصرية وفقاً لأولوية وصولها وإنها إجراءاتها و المناسبتها للأرصفة المخصصة لها .

(ط) السفن التي مر على انتظارها بمنطقة المخطاف الخارجي للميناء أكثر من (١٠) أيام شرط إنها إجراءات التشغيل وجاهزية السفينة للتشغيل فور تراكيتها على الرصيف .

(ى) السفن الأجنبية الأخرى وفقاً لأولوية وصولها وإنها إجراءاتها ومناسبتها للأ戎صة المخصصة لها .

(ك) لسلطة الميناء الحق في وضع بعض القواعد المنظمة لعمليات التراكي لبعض أنواع السفن طبقاً لمقتضيات أو ظروف خاصة أو بقرارات منظمة من الجهات المختصة .

(ل) للسلطة المختصة حق تحديد أ戎صة لاستقبال نوعية معينة من السفن طبقاً لإعدادها بالمخاطف الخارجي ومعدلات الشحن والتفرير .

### (الباب الثاني)

#### القواعد الخاصة بترانكي السفن

١ - إذا رفض التوكيل أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل طاقتها طبقاً لمتطلبات العمل بالميناء وبناءً على قرار من سلطات الميناء في الأوقات الإضافية تفقد السفينة دورها في الرصيف وتخلى المرسى إذا كانت متراكمة .

٢ - السفينة التي ترفض لأى سبب إخلاء المرسى تنفيذاً للأمر الصادر إليها ، يصير تشغيلها بأوقات إضافية مستمرة على حسابها أو حساب صاحب الشأن وذلك بهدف إخلاء المرسى في أقرب وقت .

٣ - السفينة التي تنتهي عليها عمليات الشحن والتفرير تلتزم بإخلاء المرسى في خلال ثلاثة ساعات من وقت انتهاء هذه العمليات وإلا تحملت المصروف الآتي

بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي يجوز لسلطات الميناء اتخاذها في هذا الخصوص :

(أ) يحصل رسم الإرشاد المقرر على كل ساعة تأخير وطبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة .

(ب) يحصل قيمة تكاليف عملية القطر طبقاً لحمولة السفينة عن كل ساعة تأخير عن المدة المشار إليها في البند ٣ ولا يجوز تسفير السفينة قبل تعهد التوكيل الملحق بسداد هذه المستحقات .

- ٤ - السفينة التي تكون غير مستعدة للترانكي وقت إخلاء الرصيف المخصص في حدود ساعتين من التوقيت المحدد لها بالترانكي وفقاً لإخطار سلطات المينا ، يحق لسلطات المينا إلغاء الرصيف وشغلها بسفينة أخرى وذلك بعد إخطار التوكيل الملاحي رسمياً بذلك .
- ٥ - لا يجوز للسفينة التحرك على الرصيف دون إذن مسبق من سلطات المينا وتحمّل السفينة المخالفة كافة الالتزامات التي تترتب على ذلك من مصاريف قد تتكبدها الهيئة أو جهة أخرى نتيجة ذلك .
- ٦ - السفينة القادمة وبطاعن ثلاجة ويكون من طبيعة تشغيلها ليلاً فقط يخص لها رصيف للعمل الليلي فقط ويجوز لسلطات المينا إخلاء الرصيف نهاراً دون اعتراض من ربان أو مالك أو توكيل السفينة .
- ٧ - تعد السفينة أو التوكيل الملاحي مسؤولاً عن أي هلاك أو ضرر لمنشأة من منشآت الهيئة (رصيف - قاطرة - عوامة ... إلخ) .
- ٨ - تعد السفينة أو التوكيل الملاحي مسؤولاً عن تحمل المصاريف الخاصة بانتشار أية قاذورات أو نفايات نتيجة نظافة عناير السفينة أو نتيجة لعمليات الشحن والتفریغ .
- ٩ - تعد السفينة أو التوكيل الملاحي مسؤولاً عن أي أضرار ناتجة من تسرب أى سوائل على المسطح المائي أو الرصيف وتحمّل السفينة أو التوكيل الملاحي المصاريف الخاصة بإزالة هذه السوائل أو الزيوت مع عدم الإخلال بأحكام القانون الخاص بالتلوث رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .
- ١٠ - لسلطات المينا الحق في نقل أي سفينة إلى خارج المينا طالما أنها متوقفة بدون عمل على الأرصفة .

**١١ - لسلطات الميناء الحق فى نقل سفينة من الرصيف إلى خارج الميناء دون اعتراض**

ربانها أو ما يماثلها وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم تلتزم السفينة بتعليمات الميناء الواردة في البندين (١١، ٢).

(ب) السفن التي لا تتمكن من التشغيل نتيجة لعطل أوناشها أو يثبت عدم صلاحية هذه الأوناش لتحقيق إنتاجية السفينة وفي حالة عدم توفر أوناش للتشغيل بالطاقة الكاملة.

(ج) السفن التي لا تتمكن من التفريغ بطاقة كاملة نتيجة لعدم الإفراج الصحي أو الزراعي للرسائل الواردة عليها.

(د) السفن التي ترد عليها رسائل نوعية تزيد عن قوة التخزين المتاحة ودون الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الميناء على ورود هذه الرسائل.

(هـ) السفن التي تقوم بالتفريغ أو الشحن بطريقة متقطعة من شأنها عدم تحقيق الإنتاجية المطلوبة أثناء التشغيل.

(و) السفن الواردة للتفريغ فقط ولا يخطر بشأن شحنته إلا بعد التراكي تخلي الرصيف بعد انتهاء تفريغها ويسمح لها بإعادة التراكي ويعتبر تاريخ الوصول هو وقت انتهاء التفريغ.

(ز) السفن التي يتبين عدم مطابقة بيانات شحنته من حيث النوعية أو الكميات أثناء التشغيل لما ورد في إخطار السفينة.

**١٢ - يحق لهيئة الميناء إخلاء الرصيف من السفينة في الحالات التي تتعلق بسلامة السفن أو حالات الحوادث.**

**١٣ - لهيئة الميناء الحق في نقل السفينة من رصيف إلى آخر متى كان ذلك ضروريًا وعلى نفقة طالب الخدمة.**

**١٤ - تطبيق نظام التشغيل الآنى (JUST IN TIME) :**

هو نظام يهدف إلى أداء جميع الأعمال المطلوبة في الوقت المحدد دون أي تقديم أو تأخير حيث سيتم إبلاغ السفينة القادمة إلى الميناء بالوقت المحدد للتراكي على الرصيف الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الانبعاثات والوصول إلى حالة صفر مخطاف خارجي وذلك من خلال :

- ١ - التزام التوكيل الملاحي بتقديم طلب التراكي والإبلاغ عن موعد وصول السفينة بمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة ثم إعادة التأكيد مرة أخرى قبل وصول السفينة بمدة لا تقل عن ١٢ ساعة .
- ٢ - التزام شركات الشحن والتفريرغ بإنهاء جميع إجراءات طلب الشحن والتفريرغ بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة قبل وصول السفينة .
- ٣ - التزام شركات الشحن والتفريرغ بتقديم تعهد كتابي بتحقيق المعدلات المعيارية المقررة بكل دقة حتى يتثنى لهيئة المينا إبلاغ السفن القادمة موعد موشوق به للتراكي على الرصيف المخطط لها مسبقاً .
- ٤ - التزام الجهات الرقابية من (جمارك ، هيئة الرقابة على الصادرات والواردات ، الحجر الصحي ، التفتيش البحري ، ... إلخ) بضرورة إنهاء إجراءاتها بأسرع وقت ممكن .
- ٥ - التزام هيئة المينا بإخطار السفن المتراكية على الأرصفة بالموعد المخطط لغادرتها وإخلاء الرصيف لتجهيزه لاستقبال السفن المخطط تراكيها .
- ٦ - إخطار التوكيلات الملاحية وشركات الشحن والتفريرغ أنه في حالة عدم الالتزام بتحقيق المعدلات المعيارية المقررة في الموعد المحدد سيتم نقل السفينة إلى منطقة الانتظار الخارجية أو الداخلي مع التعامل معها كسفينة جديدة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عmad Fawzi Frig Mohamed

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٢٩ - ٢٠١٩/٩/١٦ - ٢٠١٩/٢٥٢١٦

